**المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع**

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦١

# في المراجعات المشتركة

للمحامي جوزف الشدياق

١ – تعريف المراجعات المشتركة ، انواعها

٢ – المراجعات المشتركة في اجتهاد القضاء الاداري في لبنان .

ا ) عنصر وحدة المصلحة والوضع
ب) عنصر وحدة الاسباب والموضوع

– في حقل القضاء الشامل
– في حقل قضاء الابطال

٣ – المراجعات المشتركة في اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي

ا ) – في المراجعات المشتركة الشخصية
ب) – في المراجعات المشتركة العينية
ج) – في المراجعات المشتركة المختلطة

٤ – خاتمة

• • •

## تعريف المراجعات المشتركة ، انواعها

١ – ما كانت الدعوى في الاصل الا وسيلة يقصد منها المرء استعادة حق يشخصي نزع منه وحماية وضع استقر له في ظل القانون . اما ان ينضم اليه الغير في ادعائه ليقاسمه حماية القاضي فقد كان ذلك امراً يصعب التسليم به سيما وان الزام القاضي بالفصل في منازعات عدة في قرار واحد تبعاً لمحاكمة واحدة يحول دون الاسراع في الدعوى والتحقيق فيها وربما كان مجلبة مشاكل كثيرة في واقع تنسير الحكم فيها ومجال تنفيذه .

غير ان هناك عوامل عديدة برزت من واقع وروح الحق الاداري جاءت لتؤثر في هذه الاعتبارات ولتعدل من شدة القواعد التي انطوت عليها . وكثيراً ما ينال قرار او عمل السلطة الواحد جماعة من الافراد يهمون للطعن فيه امام القضاء وقد يبدو غريباً ان يدفع بوجههم بطابع الدعوى الفردي اذا ما اتحدوا في مراجعة واحدة لا سيما وان في اعلان ابطاله افادة جماعية مشتركة .

والقرار الاداري يستند في غالب الاحيان الى قرار آخر يعلوه او يدنوه درجة او يكون على صلة وثيقة به ، اذ يحدث ان تعمد الادارة في تحقيق الغاية التي تتوخاها الى القيام باعمال متتابعة او اتخاذ قرارات متوالية ترتد في واقعها الى بعضها البعض . ثم ان

ايجاب تقديم عدد من المراجعات يتناسب وعدد القرارات المطعون فيها فيما تهدف الى نتيجة واحدة انما هو من القيود التي يبعد المنطق امر الالزام بها حينما يضطر القاضي لحسن سير العدالة ان يضمها في هذه المراجعات في مراجعة واحدة لينظر بها معاً .

من اجل ذلك سار الاجتهاد الاداري نحو سماع المراجعات المشتركة بعد ان وضع لها قواعد في الاصول تتفق والاسباب التي دعت لسماعها .

والمراجعة المشتركة تقوم على اجتماع الخصوم في ادعاء واحد او على ادعاء واحد لمواضيع عدة . وقد قال العلم الاداري عنها « انها المراجعة التي تضم جمعاً من المتداعين (مدعين او مدعى عليهم ) او مواضيع عدة في معرض محاكمة واحدة » (١)

**والمراجعات المشتركة ترتد الى فئات ثلاث :**

- فئة المراجعات المشتركة الشخصية ، فيها يتحد اشخاص عديدون في الادعاء في طلب واحد طعناً بعمل او بقرار اداري معين .
- فئة المراجعات المشتركة العينية وقد يطعن فيها مدع واحد في طلب واحد ، في اعمال او قرارات عدة صادرة عن السلطة العامة .
- وفئة اخيرة قد يصح القول فيها انها مراجعات مشتركة شخصية وعينية مختلطة يتحد فيها مدعون عديدون في مراجعة واحدة في طلبهم اعلان ابطال قرارات عدة .بحيث تتناول المحاكمة فيها مستدعين عديدين ومواضيع عديدة .

وفي السعي وراء ضابطة يمكن معها استخراج قواعد في الاصول يصح الرجوع اليها في موضوع المراجعات المشتركة لا بد من استعراض قرارات الاجتهاد الاداري وما انطوت عليه من اعتبار .

* * *

## ٢ – المراجعات المشتركة في اجتهاد القضاء الاداري في لبنان .

الف) عنصر وحدة المصلحة والوضع

ان عنصر « **المصلحة الواحدة** » و «**الوضع الواحد**» الذي يجمع بين متداعين عديدين لمراجعة واحدة هو من العناصر الهامة التي يشترط اجتهاد القضاء الاداري توفره في سماع المراجعة المشتركة . ولا ينظر في اساس المراجعة المشتركة الا اذا اتحدت مصالح المستدعين فيها او قامت لهم مصلحة مشتركة في موضوع العمل المطعون فيه .

اما عنصر « **الوضع الواحد** » فهو في التحقق من ان وضع المستدعين القانوني هو ذاته بالنسبة لموضوع المراجعة .

وقد جاء قرار مجلس الشورى رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠–٤–١٩٥٩ (دعوى عبد الكريم ناصر ورفاقه على الدولة ) يبرز بوضوح وحدة المصلحة ووحدة الوضع القانوني التي تجمع بين متداعين عديدين وتخولهم حق تقديم مراجعة مشتركة حيث اعلن « ان تعدد المدعين لا يؤدي الا الى سماع الدعوى من اولهم اذا كانت اوضاع ومصالح كل منهم تختلف عن مصالح واوضاع الآخر ، بسبب ما يثيره هذا الاختلاف من مصاعب وعقبات في التحقيق بالمطاليب العائدة لكل منهم وتقديرها والفصل فيها » . ولما كان « هذا الاختلاف غير وارد في المراجعة المعروضة عليه لان مطاليب المدعين فيها كانت ترمي الى ابطال قرارات ادارية صادرة في موضوع واحد وتستند الى اسباب واحدة ، قضى بسماع المراجعة المشتركة المقدمة منهم .(٢)

والظاهر ان وحدة المصلحة ووحدة الوضع قد وجدها المجلس في قراره هذا في وحدة المطاليب الرامية الى ابطال قرارات ادارية تناولت موضوعاً واحداً فيما كانت تستند الى اسباب واحدة ، وكان عبد الكريم ناصر الدين بصفته رئيساً لجمعية تعاون المناظرين قد رفع مراجعته الى المجلس بالاشتراك مع مدعيين آخرين هما احمد يمق وفضل الحجار ، وقد طالبوا فيها بالغاء قرارات ثلاثة رفضت الادارة بموجبها اعتبار المناظرين في وزارة الاشغال ، والمدعين منهم ، من الموظفين واعطاءهم التعويضات التي قد تستحق لهم . ولما كان العلم والخبر المعطى للجمعية لم يكن يسمح لها بالدفاع عن حقوق الاعضاء المنتمين اليها قضى

---

(١) *R. Bonnard - Précis de droit administratif 4ème édition page 175*

(٢) هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ باب مجلس شورى الدولة صفحة ١٠٦

القرار برد المراجعة بوجه المدعي عبدالكريم ناصرالدين بصفته المذكورة وبسماعها من رفيقيه بمق وحجار .
ولكن ، ولئن كانت وحدة المصلحة والوضع تشكل عنصراً يجب توفره لسماع المراجعة المشتركة فهل انه لوحده كاف ؟

واذا ما كانت مصلحة المستدعين واحدة ووضعهم واحداً ولم تكن الاسباب والعلل التي يملكون حق الادلاء بها واحدة فهل تسمع المراجعة المشتركة منهم ؟

## ب ) عنصر وحدة الاسباب والموضوع

ان القضاء الاداري اللبناني لم يقل بكفاية عنصر وحدة المصلحة والوضع بل اشترط ايضاً ان لا تكون في المراجعات المشتركة اسباب الطعن المدلى بها لابطال القرارات المطعون فيها مختلفة . فاذا ما كانت المراجعة تنطوي على الطعن بقرار واحد ومسندة الى اسباب واحدة فهي لتسمع وان كان القرار المطعون فيه موضع طلبات عديدة .

على ذلك :

**ـ القرار ٢٨٢ تاريخ ٢٠ـ٣ـ١٩٥٧ منى الحاج ورفاقها (٣)**

( وقد داعت في هذه القضية منى الحاج حسن شهاب ورفاقها وعددهم سبعة ، الدولة باستدعاء واحد بالتعويض عن الاضرار التي التحقت بهم من جراء تهديم منازلهم ومقتل ولد احدهم نتيجة انفجار قنبلة وضعت في البناية التي كانوا يقيمون فيها لسبب خطأ الدولة في عدم اتخاذها تدابير الامن اللازمة للحؤول دون وقوع الحادث المذكور .
ولأن المراجعة كانت ذات شقين ، شق تناول تعويض الضرر اللاحق بعقار الجهة المستدعية وشق تعلق بتعويض الضرر اللاحق باحد المستدعين بسبب وفاة ابنه ، ادلت الدولة بدفع رد المراجعة في شقها الثاني عملا بالقواعد التي ترعى المراجعات المشتركة . غير ان المجلس لم يقف عند هذا الدفع مستنداً في ذلك الى ان المستدعين في استحضار مراجعتهم لم يفرقوا في طلباتهم بين التعويض عن تهديم بنايتهم وبين التعويض عن الضرر المدعى حصوله لاحدهم بسبب وفاة ولده ).

**ـ والقرار ٥٣٥ تاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٥٦ الطيار على الدولة (٤) .** وقد اعلن فيه مجلس الشورى انه في قبول المراجعة المشتركة يجب ان تكون علل واسباب الطعن المدلى بها لابطال القرارات المطعون فيها واحدة .

( وقد كانت المراجعة موضوع القرار مراجعة مشتركة عينية تناول الطعن فيها مرسوم صرف المدعي من الخدمة وقرار مدير عام الوزارة التي ينتمي اليها والقاضي باعطائه الاجازة الادارية المستحقة له .
ولان المستدعي لم يبن مراجعته ، التي يطعن فيها بمرسوم صرفه من الخدمة وبقرار المدير العام لجهة الاجازة الإدارية ، على اسباب وعلل واحدة بل ادعى ان المرسوم باطل لانه يستند على تصحيح قيد قضائي وان القرار باطل لعدم مراعاته حقه بمدة الاجازة لم تسمع مراجعته الا لجهة القرار الذي ذكره اولا اي لجهة مرسوم صرفه من الخدمة .)

ولكن اختلاف اسباب الطعن المدلى بها في المراجعة المشتركة العينية والتي يطعن فيها باكثر من قرار واحد لا ينشىء قاعدة عامة تجعل المراجعة مسموعة لجهة القرار الوارد ذكره في الاول بصورة دائمة ، ذلك لان الاجتهاد قد تطور الى حد انه اخذ بعين الاعتبار في قبول المراجعة المتعلقة بعدة قرارات ليس ترتيب ورودها في الاستدعاء **بل القرار الذي كان من بينها مداراً للطعن الاساسي** ، بحيث لا يلجأ الى ترتيب الورود الا اذا اشكل تمييز هذا الطعن ، لأن الاخذ بالترتيب على اطلاقه يؤدي في الواقع الى جعل المراجعة عديمة الجدوى فيما لو كان الطعن وارداً على قرارات ادارية ثانوية لا اثر لها على حقوق الفريقين الى جانب القرار الاصلي الذي له مثل هذا الاثر ، وكان ترتيبه بعد تلك القرارات ذات الصفة الثانوية .

ومجلس الشورى اخذ بهذا التطور لانه وجد فيه مراعاة لمبدأ العدالة ، اذا كان ينظر بمراجعة واحدة تناول الطعن فيها مرسوماً اول قضى بوضع المستدعي تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء ومرسوماً ثانياً قاضياً بصرفه من الخدمة . ولما تبين ان الطعن بمرسوم النقل لم يأت الا تبعاً للطعن بمرسوم الصرف وان هذا المرسوم هو الذي كان موضع الطعن الاصلي قضى بقبول

---

(٣) هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ باب مجلس شورى الدولة صفحة ١١٧
(٤) هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ باب مجلس شورى الدولة صفحة ٢٨

المراجعة بشأنه وردها بالنسبة لمرسوم النقل ، وان ورد الاول في المراجعة ، لانتفاء التلازم واختلاف اسباب الطعن المدلى بها بشأن كل منهما . (٥)

ولكن هل ان اتحاد المستدعين في المصلحة والوضع والاسباب يجعل مراجعتهم المشتركة مسموعة دوماً ؟

— في حقل القضاء الشامل

لم يكف مجلس شورى الدولة ان يتحد المستدعون في المصلحة والوضع والاسباب ليقول بسماع مراجعتهم المشتركة في موضوع مطالبة كل واحد منهم بحق خاص وفي موضوع التعويض عن الضرر الشخصي اللاحق بكل منهم .

ففي مراجعة واحدة رفعها اليه الاب جوبان مدير مدرسة عنطورة والاخ جوزف غوادنس رئيس مدرسة الاخوة في جونيه والاب فيليب السراني رئيس دير مار يوحنا والسيد جورج سعد بوجه الدولة اللبنانية وزارة الاشغال العامة وشركة الكهرباء اللبنانية مطالبين فيها باعطاء الحكم برفع امتياز الشركة المذكورة والزامها مع الدولة بالتكافل بأن تدفع لمدرسة عنطوره مبلغ ٨٨٤٠ ليرة ولمدرسة الاخوة في جونيه ٨٤٠٠ ولدير مار يوحنا ٦٤٠٠ وللمورج سعد ٣٠٠٠ ليرة لسبب عدم تقيد الشركة صاحبة الامتياز بدفتر الشروط ، قضى المجلس بقبول المراجعة من المستدعي الاول فيها الاب جوبان وردها لجهة باقي المدعين على اعتبار « ان المراجعة المشتركة اي المقدمة من اشخاص عديدين بعريضة واحدة لا تقبل اذا كان المدعون يطالبون بحق خاص بكل منهم حتى ولو كانوا يطعنون بقرار اداري واحد ويدلون توصلا الى ذلك بذات الاسباب » (٦)

كما انه في مراجعة اخرى تقدم بها عيسى علي عيسى وورثة احمد رجب دعدع وفيها طالبوا الزام الدولة بدفع مبلغ خمسماية ليرة للمستدعي الاول وثمانية الاف للمستدعيين الاخرين الورثة لسبب خطأ الدولة في تسببها بتعطيل الاول وقتل مورث المدعيين الآخرين ومسؤوليتها عن موجب تأمين المواصلات واصلاح الطرق ، قضى بسماع المراجعة من المستدعي الاول فيها وهو عيسى علي عيسى وردها بوجه الآخرين في تعليل منه « ان دعاوي التعويض هي بطبيعتها من الدعاوي التي لا تقبل فيها المراجعات المشتركة طالما انه يجب تحديد مقدار التعويض بالنسبة للضرر اللاحق شخصياً بكل من المتضررين وان المراجعة المشتركة لا تكون مقبولة بمثل هذه الحالة الا لجهة من ورد اسمه اولا في عريضة المراجعة » . (٧)

فالمستخلص من قاعدة الاصول التي اتبعها مجلس الشورى ان في مراجعات التعويض المشتركة ينظر الى واقع الحق الخاص ووجوب تمييزه وواقع تقدير التعويض بالنسبة لاختلاف الضرر اللاحق شخصياً وعلى انفراد بكل منهم .

وقاعدة الاصول هذه في مراجعات التعويض المشتركة استمر المجلس في تطبيقها اذ قال بسماع مثل هذه المراجعات عندما يكون التعويض العائد لكل من المستدعين هو عين التعويض العائد للآخر وعندما تكون النقاط الواجب حلها مشتركة بحيث ينعدم في مثل هذه الحالة طابع الخاصة . ولذا سمع مراجعة مشتركة تقدم بها مستدعون ثلاثة يعملون كمدربين في وزارة الاشغال العامة طالبوا بها بتعويض نقل وانتقال واحد يعود لكل واحد منهم وقد جاء في تعليل القرار ٤٣٦ الصادر بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٥٨ (٨) في دعواهم :

---

(٥) قرار مجلس شورى الدولة ١٨٨ تاريخ ٢٣-٧-١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ باب مجلس شورى الدولة صفحة ١٥٣ وفيه الاشارة الى المرجع التالي :

**Connexité des décision attaquées**

— *Une requête unique dirigée contre plusieurs décisions n'est en règle générale recevable qu'en ce qui concerne la décision qui fait l'objet des conclusions principales ou, en cas de doute, la décision qui est première dénommée* (31 *Mai* 1933. *Dame veuve Bérengier p.* 592, 7 *décembre* 1951 *Sall p.* 20. *Mars* 1951 *Bourredon p.* 142)

**Odent. Contentieux Administratif 1953-1954 p. 387**

— *En ce qui concerne l'arrêté du* 15 *Janvier* 1947

« *Considérant que cet arrêté par lequel le ministre de l'intérieur a prononcé une sanction de rétrogradation à l'égard du réquérant n'a pas de lien de connexité avec la décision de dégagement des cadres qui fait l'objet de conclusions principales du recours*...

**C.E. Mars 1953 Rec. Leb. p. 142**

(٦) هذه المجموعة الادارية باب مجلس شورى الدولة صفحة ١٢٥ القرار ٢٥٩ تاريخ ٦-٣-١٩٥٧

(٧) القرار ٢٧٣ تاريخ ١٣-٣-١٩٥٧ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ١٢٣ باب مجلس شورى الدولة

(٨) هذه المجموعة الادارية ١٩٥٨ باب مجلس شورى الدولة صفحة ٢٣٤

« انه اذا كان وضع كل من المستدعين لا يختلف بشيء عن وضع الآخر وموضوع طلب كل منهم وسببه القانوني هما عين الموضوع والسبب المتعلقين بشأن طلب الآخر ، وكانت النقاط الواجب حلها مشتركة فليس ما يمنع والحالة هذه تقديم الطلبات المشتركة والفصل فيها بدعوى واحدة ، وان من حسن سير العدالة ان يبت فيها معاً » .

والظاهر ايضاً ان طابع خاصية حق كل من المتداعين الحائل دون سماع المراجعة المشتركة في دعاوي التعويض إلا من اول المستدعين فيها هو ليغيب فيها فيفتح المجال امام سماعها من جميع المستدعين فيها عند توفر تحقيق واحد فيها يتمكن معه القاضي من اصدار قرار واحد بفصل جميع المطاليب ، كأن يدعي ورثة عديدون بتعويض عن وفاة مورثهم وان كان مطلب كل واحد منهم هو ليختلف باختلاف حصته الارثية ، وبذلك « تكون المراجعة المشتركة مسموعة اذا اتحدت فيها صفة المستدعين واتحد فيها السبب الذي نشأ عنه حقهم في الادعاء وكان التحقيق الذي يثبت حق احدهم يثبت بالوقت نفسه حق الآخرين وبالنتيجة يكفي ان يتمكن مجلس الشورى من اصدار قرار واحد بفصل جميع المطاليب .(٩)

**– في ميدان قضاء الابطال**

كثيراً ما يتحد المستدعون في المصلحة والوضع والاسباب في مراجعتهم المشتركة التي تهدف الى اعلان الابطال .

فكان من الحق ان تسمع مراجعتهم المشتركة اذا كان القرار المطعون فيه واحداً . ولكن المراجعة المشتركة التي يتحد فيها المستدعون في المصلحة والوضع والاسباب في اعلان ابطال اعمال ادارية مختلفة لا تسمع الا متى امكن الفصل فيها بقرار واحد كأن تكون جميعها ذات صيغة واحدة ومستندة الى اسباب واحدة .

وهذا ما اعلنه مجلس الشورى في دعوى الجمعية اللبنانية لطب الاسنان في بيروت ضد الدولة وقد طلبت الجمعية ابطال ست رخص بمعاطاة طب الاسنان اعطيت من وزارة الصحة الى اشخاص عديدين وبتواريخ متعاقبة (١٠)

**تلك هي العناصر التي اعتمدها مجلس الشورى في لبنان في السنوات الاخيرة في معرض فصله المراجعات المشتركة التي رفعت اليه . فالضابطة التي تقوم حولها قاعدة الاصول في المراجعة المشتركة ترتكز في اختصار على توفر وحدة المصلحة والوضع لدى المستدعين وعلى حدة الاسباب التي يدلون بها ، على ان يتسنى الفصل فيها بقرار واحد في موضوع قضاء الابطال وان كان الطعن يستهدف قرارات ادارية عديدة وان تكون المطالب في موضوع القضاء الشامل لا ترتد الى حقوق خاصة بكل من المستدعين تستلزم تحقيقاً خاصاً من شأنه تأخير الفصل في النزاع بل هي عينها لكل واحد منهم .**

بيد ان عنصر « الحقوق الخاصة » بكل من المستدعين الذين اعتمده مجلس الشورى في دعوى الاب جوبان ورفاقه ، وواقع صعوبة تحديد التعويض المستحق لكل من المستدعين بالنسبة للضرر اللاحق به شخصياً والذي افضى الى عدم سماع المراجعة الا من المستدعي الاول في دعوى عيسى علي عيسى ورفاقه ، لم يكنا لا ذلك العنصر ولا ذاك الواقع الذي يمس الاسس التي بنيت عليها قواعد المراجعة المشتركة ومفهوم الاصول فيها . فمتى كانت مصلحة المستدعين ووضعهم في اتحاد والاسباب التي يدلون بها واحدة تدور حول موضوع واحد بالنسبة لهم هو الاخلال بدفتر شروط الامتياز في دعوى الاب جوبان ورفاقه او الخطأ في تأمين المواصلات في دعوى عيسى علي عيسى ورفاقه ، ومتى كانت الرسوم المستوفاة نسبية على قدر المبالغ المطالب فيها فهل ان ما يعود لكل من المتداعين من تعويض – والتحقيق لتقديره واحد – يدخل في مفهوم الحق الخاص بكل واحد منهم ذلك الحق الخاص الذي يعرقل في تحديده او تعيينه سير المراجعة ويؤخر الفصل فيها والذي يوجب ردها بوجه المستدعين غير الاولين ؟

---

(٩) – القرار ٦١٣ تاريخ ١٠–١٢–١٩٥٧ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ١٢
– القرار ٢٨٢ تاريخ ٢٠–٣–١٩٥٧ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ١١٧
– القرار ٣٧٧ تاريخ ٢٩–١٢–١٩٦٠ هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ٤٠

(١٠) مجلس شورى الدولة القرار ٢٤ تاريخ ٣١–١٠–١٩٤٠ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة . النشرة القضائية الجزء الرابع صفحة ٢٠١

لا نعتقد ذلك ، لاسيما وان تعيين الاضرار اللاحقة بكل من المستدعين في مثل هذه الحالة هو ليساعد كثيراً في التعويض عليهم بحيث تقدر قيمته بالنسبة لكل واحد منهم بصورة اقرب الى روح العدالة عندما يكونوا مجتمعين في مراجعة واحدة .

واذا كان مجلس شورى الدولة في لبنان استند في فصله دعوى الاب جوبان ورفاقه الى قراري مجلس شورى الدولة الفرنسي تاريخ ٢٢-٢-١٨٨٩ و٢٥ نيسان ١٩٣٤ لسماع المراجعة المشتركة من الاب جوبان فقط ، غير ان الاجتهاد الاداري الحديث في فرنسا اقر بسماع مراجعة مشتركة مثيلة لمراجعة الاب جوبان ورفاقه تماماً من جميع المستدعين فيها ، وكانوا يدعون بالتعويض العائد لكل واحد منهم وهم اثنا عشر بسبب مخالفة احد اصحاب الامتياز للطاقة الكهربائية بنود دفتر الشروط التي التزم بها . (١١) ( قرار الزوجين بارو بتاريخ ١٢-٢-١٩٦٠ ) وقرار مجلس شورى الدولة الفرنسي هذا هو ليثير امامنا مسألة التعرف الى الضوابط التي يعتمدها الاجتهاد الاداري الفرنسي في موضوع المراجعات المشتركة .

### ٣ - المراجعات المشتركة في اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي

ولئن كانت القاعدة التي يفرضها مبدأ وحدة المحاكمة «بأن من الواجب على كل مستدع ان يتقدم بمراجعة على حدة وان كل مراجعة يجب ان لا تهدف الا الى قرار واحد » (١٢) غير ان الخروج عنها استثناء في بعض الحالات له ما يبرره .

والاجتهاد الاداري في خروجه عن قاعدة وحدة المحاكمة اهتدى بالاصول التي يتبعها القاضي المدني في فصله للدعوى ، فنظر الى العناصر المتعلقة بالمتداعين فيها والموضوع المتصل بها والسبب المسندة اليه وقال بسماع المراجعة المشتركة :

- لدى قيام تلازم في المطالب الواردة فيها .(١٣)
- لوحدة السؤال المطروح على القاضي من المستدعين فيها (١٤)
- عندما تشد بالمستدعين مصلحة واحدة .(١٥)

---

(11) **Requêtes Collectives.** *Industriels riverains d'un même cours d'eau demandant à être indemnisés du dommage ayant résulté pour eux du trouble apporté par un concessionnaire de distribution d'énergie électrique au régime des eaux alimentant leurs usines. Recevabilité de la requête collective formée par eux contre l'arrêté du Conseil de préfecture rejetant leurs demandes.* (*Rec. Leb. Arrêt époux Barreau et autres 12 fev. 1960 p. 108 et sommaire p. 1089*)

*« que, compte tenu tant des rectifications à opérer dans les calculs des experts que de l'ensemble des circonstances de l'affaire, il sera fait une exacte appréciation de la réparation due à chacun des requérants pour le préjudice que lui a causé le Sieur Pourreyron pendant la durée de la concession qui a pris fin le 31 Décembre 1950 en condamnant le sieur Pourreyron à payer les sommes de 1180 N.F. aux époux Barreau, 1220 N.F. aux consorts Celeyron, 380.N.F. au sieur Berne 110 N.F. au sieur Dubourgnon...etc...*

(12) « *En principe chaque réquérant doit présenter une requête distincte et chaque requête ne doit concerner qu'une seule décision*», Odent *Contentieux Administratif 1957 - 58 p. 527*

(13) - *C.E. 8 fev. 1956 Arfeuille Rec. Leb. p. 68*
- *C.E. 13 Juin 1947 Nainsouta et autres Rec. Leb. p. 259*

(14) - *C.E. 23 Juillet 1920 Bigot et autres Rec. Leb. p. 764*
- *C.E. 29 Janv. 1936 Grippon Rec. Leb. p. 124*
- *C.E. 8 Janv. 1960 Rec. Leb. p. 17 (Sec. d'Etat aux affaires économiques c. Soc . Ansar)*
- *C.E. 8 Janv. 1960 ( Ministre de l'éducation c. Bochu A.J.D.A. 1960. 2. 292. concl. Braibant)*

(15) - *C.E. 30 Juin 1944 Sect. Pazery D. 1946 39 8 note Blaevoet*
- *C.E. 23 Déc. 1959 Ass. Louet A.J. D.A. 1960 2. 207*

– حين يكون المدعون في وضع قانوني واحد . (١٦)

وقد ايده في ذلك اهل الفقه في تجزئتهم عملية اصدار الحكم من القاضي الاداري على مرحلتين مرحلة اولى تتصل بعمل فكري هو في الجواب المطروح عليه والموازي لسبب الدعوى ومرحلة ثانية وقد تقوم في اجراء عمل من اعمال الارادة وهو في اعادة الحق الى نصابه والشرعية الى حرمتها ، وهذا ما يتناسب مع المطالب الواردة في المراجعة اي في موضوع الدعوى .

وان ذلك ليعني ان الصلة في الاسباب او الصلة في المواضيع في المراجعات المشتركة عنصر هام يتعلق به امر قبولها .

**واننا لنرى تطبيقاً لذلك في :**

الف) **المراجعات المشتركة الشخصية** ، وهي التي كما اشرنا تتميز بوحدة الموضوع من ناحية وبقيام مستدعين عديدين من ناحية اخرى . ومثل هذه المراجعات لا تسمع في الحق الضريبي وهي في الواقع تقام في قضايا ابطال الانتخاب وتجاوز حد السلطة . فاذا ما اعتبرنا مع العلامة دكوي Duguit ان العمل الاداري المخالف للقانون يفتح المجال امام مراجعة ابطال واحدة فأنه ليبحث في اساس المطالب الواردة في المراجعة المشتركة متى توفرت شروط سماعها باحد المستدعين فيها وحين يكون العمل المطعون فيه غير قابل للتجزئة . (١٧)

ويكفي ان يكون لاحد موقعيها مصلحة او صفة لذلك . (١٨)

ومن النظرية التي اعتنقها مجلس شورى الدولة الفرنسي في الموضوع توصل الى القول :

– بجواز تنازل احد المستدعين دون تأثير على حالة سواه

– وبأنه في حال رد المراجعة لا يترتب على القاضي ان يشير الى ردها بوجه فلان او فلان من المستدعين (١٩)

باء) **في المراجعات المشتركة العينية** . . وهي التي يقدمها مستدع واحد لمطالب مختلفة كان ليؤلف كل مطلب منها مراجعة على حدة ( يجب ان تتوفر فيها الشروط القانونية لجهة المهلة وابراز القرار المطعون فيه وتوفر عنصر المصلحة والصفة ) لولا اتحادها.

وتسمع المراجعة العينية المشتركة اذا كان هناك من تلازم في مواضيعها . وقد يمكن للمستدعي ان يطعن في مراجعة واحدة :

– في قرار اداري تنظيمي وفي قرارات تطبيقه (٢٠)

– في قرارات ادارية شخصية عندما يكامل بعض هذه القرارات البعض الآخر . (٢١)

---

(16) - *C.E.* 11 *Janv.* 1956 *Renard et Longin Rec. Leb. p.* 11
- *C.E.* 28 *fev.* 1958 *Roeder A.J.D.A.* 1958. 2. 336
- *C.E.* 4 *Nov.* 1960 *Faivre et autres Rec. Leb. p.* 587

(17) - *C.E.* 3 *Juin* 1953 *Cons. Branellec Rec. Leb. p.* 382

(18) - *C.E.* 4 *Avril* 1952 *Rec. Leb. p.* 210
- *C.E.* 17 *Juillet* 1954 *Broet A.J.D.A.* 1955. 2. 43
- *C.E.* 18 *Mai* 1956 *Boddaert R.P.D.A.* 1956 ( *concl. Heuman*)

(19) - *C.E.* 23 *Nov.* 1960 *Dame Mignon Rec. Leb. p.* 646

(20) - *C.E.* 22 *Nov.* 1933 *Delmas Rec. Leb. p.* 1078
- *C.E.* 23 *Dec.* 1938 *Bosc. Rec. Leb. p.* 974

(21) - *C.E.* 17 *Déc.* 1948 *Mallardel Rec. p.* 477
- *C.E.* 20 *Mai* 1955 *Chabert Rec. p.* 270
- *C.E.* 30 *Sept.* 1955 *Hubert Rec. p.* 450 *concl. Landron*

ج) في المراجعات المشتركة المختلطة وهي التي يتحد فيها متداعون عديدون في الادعاء حول مواضيع مختلفة .

– فقد تسمع المراجعة التي يرفعها مستدعيان طعناً بعملين اداريين متلازمين وقد تجمع بينهما الصفة الواحدة .(٢٢)

– كان تسمع المراجعة المشتركة الواحدة بالتعويض التي يرفعها ضحايا حادث واحد او فعل واحد مسبب للضرر .(٢٣)

## ٤ – خاتمة

تلك هي القواعد التي تسود اصول تقديم المراجعات المشتركة . ولئن كان الاجتهاد الاداري في لبنان نظر في سماعها الى عنصر « المصلحة » و « السبب » و « المطلب » والاجتهاد الفرنسي الى تلازم المطالب الواردة فيها حيناً والى وحدة السؤال المطروح على القاضي والى صفة المستدعين فيها حيناً آخر ، فاننا نرى ان كل ذلك في الواقع يرتد الى قواعد انما وجدت في الاصل لتنظيم اصول حق الادعاء وممارسته في اقامة الدعوى وقد تركزت حول صفة المدعي وسبب الادعاء وموضوعه، اكان ذلك في الحق المدني او الحق الاداري .

**المحامي جوزف الشدياق**

---

(22) - *C.E. 5 Janv. 1945 Caisse d'assurances sociales Rec. Leb. p. 6*

(23) - *C.E. 12 fév. 1960 Ep. Barreau (précité) Rec. p. 108*